# دراسة المسائل الخلافية في كتاب " مراتب الإجماع " لابن حزم

## من أول باب " الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم " حتى مسألة " ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة "

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

**إعداد**

شادي بن أحمد بن هديهد الوافي

**إشراف**

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

**العام**

هـ

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 71،70]

أما بعد ،،،

فإن من فضل الله علينا ، وسابغ نعمه أن جعلنا من خير الأمم ، وبعث إلينا خير الرسل ، وشرع لنا أفضل الشرائع ، أبانت الحلال والحرام ، وأرسخت قواعد الأحكام ، فغاص علماؤها في لج بحرها ؛ فاستخرجوا مكنون كنوزها ؛ فوضعوا معالم الاستنباط ، ومناط الأحكام ؛ ليسهل على المريد معرفة الحكم وطرائقه ، فاجتهد المجتهدون فيما بين أيديهم من الآيات والسنن ، وأخذوا بتلك المعالم المرسومة والطرائق المرقومة ، لكن يأبى الله إلا أن يكون ما أراده وقدره ، فوقع بينهم الخلاف وانتشر في المسائل غير المنصوص عليها ، فمن مجتهد مصيب له أجران ، ومجتهد مخطئ له أجر واحد ، فعني العلماء بعد ذلك بجمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها ، ومن أولئك الأعلام العلامة ابن حزم الظاهري صاحب المحلى وغيره من التصانيف النافعة ، فجمعها في كتاب أسماه " مراتب الإجماع " فأجاد وأفاد ،

غير أنه لم يسلم له كل ماحكاه ، فتعقبه من تعقبه من العلماء – كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " نقد مراتب الإجماع " – وبينوا بعض المواضع التي جانب فيها الصواب .

ولما كان من مستلزمات التخرج من المعهد العالي للقضاء الذي وفقني الله بالالتحاق فيه إعداد بحث تكميلي ، عزم الطلاب على دراسة هذا الكتاب فقُسِم على مشروعين :

المشروع الأول : دراسة المسائل التي حكى فيها ابن حزم الإجماع والاتفاق .

المشروع الثاني : دراسة المسائل التي حكى فيها ابن حزم الخلاف .

فسجلت في المشروع الثاني ، ووقع الاختيار على باب " الصيد الذبائح " ، ولما كانت مسائل الباب كثيرة اقتسمه خمسة طلاب ، وكان نصيبي من بداية الباب حتى مسألة الذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة .

## ❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر لنا أهمية الموضوع وأسباب اختياره مما يلي :

١. مكانة وأهمية دراسة المسائل الشرعية المختلف فيها ، وبيان الراجح فيها .

٢. أهمية دراسة أحكام " الصيد والذبائح " ؛ لكونها تمثل جانبا مهما من جوانب فقه العبادات .

٣. أن دراسة مثل هذا النوع من المسائل يكوِّن للناظر فيه الملكة الفقهية .

٤. مكانة كتاب ابن حزم ، واعتماد كثير من الفقهاء عليه .

## ❖ الدراسات السابقة :

بعد البحث والسؤال في مظانّ البحوث والدراسات كـ(مركز الملك فيصل،ومكتبة الملك فهد الوطنية،ومكتبة المعهد العالي للقضاء،والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع أن هناك بحثا بعنوان:

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة لعبد العزيز الفارس، ماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن 1430هـ، برقم (4)، أشرف عليه د.سعد الخراشي، إلا أنه – كما هو ظاهر من عنوانه – من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة، و لم يتعرض لباب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

❖ وكذلك مما يحسن التنبيه إليه أيضا أنه سُجلت ضمن المشروع الأبحاث التالية:

❖ المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم- كتاب الصلاة – لمحمد بن صالح أبا بابطين.

❖ المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – الصيام والحج – لإبراهيم بن عبد الرحمن الجندال.

❖ المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من كتاب القراض إلى باب النفح – لعبد العزيز بن صالح البهدل.

❖ دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – كتاب الوصايا والأوصياء – لعبد الرحيم بن علي الغامدي.

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – باب الأيمان – لخالد بن سعيد الصبحي

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – من أول كتاب الحدود إلى قوله: "واختلفوا في الزاني بمحرمه" – لفهد بن إبراهيم العسيري.

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – أبواب الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق – لعبد الحميد بن عبد الرحمن آل الشيخ.

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – قسمة الغنائم –لعبد الله بن عبد العزيز السلطان.

❖ دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – من أول كتاب التفليس إلى آخر الكفالة – لمحمد بن صالح الحميني.

و لم تتناول هذه الأبحاث باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

## ❖ منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ – أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب –أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت –أقتصر على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

ث –أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح أرجح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦. أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. أعتني بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل .

١٠. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٢. أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦. أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر : اسم العلم ، ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧. إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨. أُتبِع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

### ❖ خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس

المقدمة : وتشتمل على :

- أهمية الموضوع و أسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

ثم التمهيد : ويشتمل على نبذة مختصرة عن ابن حزم وكتابه وعن الخلاف وأسبابه ثم التعريف بالصيد والذبائح لغة واصطلاحا ، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن اختلافات الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

المطلب الثاني: أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في ذكر الخلاف .

المبحث الرابع : ويشتمل على تعريف الصيد والذبائح لغة واصطلاحا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف الذبائح لغة واصطلاحاً .

ثم الفصل الأول : في ذكر المسائل المختلف فيها في كتاب الصيد ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أكل ما أدركه الصائد حيا ، وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله .

المبحث الثاني : الأكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته ، وهل يبطل بذلك تعليمه أم لا

المبحث الثالث : أكل صيد المجوسي .

المبحث الرابع: أكل صيد الصابئ .

المبحث الخامس: أكل صيد النصراني واليهودي .

المبحث السادس: أكل صيد المرتد .

المبحث السابع: أكل صيد من دون البلوغ .

المبحث الثامن: أكل صيد السكران .

ثم الفصل الثاني: في ذكر المسائل المختلف فيها في كتاب الذبائح، وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أكل ما ذبحه الصبي .

المبحث الثاني : أكل ما ذبحه السكران .

المبحث الثالث : أكل ما ذبحه الزنجي .

المبحث الرابع : أكل ما ذبحه الأغلف .

المبحث الخامس : أكل ما ذبحه الجنب .

المبحث السادس : أكل ما ذبحه السارق والغاصب .

المبحث السابع : أكل ما ذبحه الآبق .

المبحث الثامن : أكل ما ذبحه المرتد إلى دين كتابي .

المبحث التاسع: أكل ما ذبحه تارك التسمية .

المبحث العاشر : أكل ما ذبح إلى غير القبلة .

المبحث الحادي عشر : أكل ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة .

ثم خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات ، متبوعة بالفهارس والمراجع والمصادر .

وإني أحمد الله عز وجل على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث ، وفي مقام الوفاء أزجي شكري لوالدي اللذَين علَّما وربَّيا ، وهيئا لي ما أعانني على ختم الرسالة ؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وأثنِّي بالشكر لفضيلة الشيخ المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور : يوسف بن عبد الله الشبيلي – حفظه الله – ؛ فقد أفدت من ملاحظاته وتوجيهاته النيرة ، أسأل الله

أن يبارك له في علمه ووقته ، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء محضن هذا البحث وأمثاله من البحوث التي أثرت المكتبة العلمية ؛ فجزى الله القائمين عليها خيرا .

والله هو المسؤول أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

## المطلب الأول

## اسمه ولقبه وكنيته

**اسمه :**

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، المعروف بابن حزم الظاهري[1].

**لقبه :**

لم يرد لقب لابن حزم في كتب التراجم التي ذكرت سيرته [2].

**كنيته :**

كان يكنى بأبي محمد[3].

## المطلب الثاني

## مولده ونشأته

**مولده :**

ولد أبو محمد بقرطبة [4] آخر ليلة الأربعاء بعد صلاة الفجر في آخر يوم من رمضان ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة 384هـ[5] .

**نشأته :**

---

١وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 325/3 .

٢ إلا أنه كان يلقب بالظاهري لمذهبه .

٣ سير أعلام النبلاء 184/18 ؛ الأعلام للزركلي 254/4 .

٤ قرطبة مدينة أندلسية في أسبانيا وعاصمة مقاطعة قرطبة، يبلغ عدد سكانها 300,229 نسمة . وتقع على بعد 138كم شمالي شرق صقلية . ينظر : معجم البلدان للحموي 324/4 ؛ الموسوعة العالمية العربية .

٥ ينظر: الصلة لابن بشكوال 133/1 .

نشأ ابن حزم في تنعم ورفاهية وسعة من العيش ، في أسرة ذات شهرة وعلم وأدب، ورفعة ومنصب، ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتبا كثيرة نفيسة.

عاش حياته الأولى في قصر أبيه في صحبة أخيه أبي بكر، الذي كان يكبره بخمس سنوات، وكانت تربيته تلك الفترة على أيدي جواري القصر.

وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف[1] .

## المطلب الثالث

## صفاته ووفاته

### صفاته :

كان ﷺ ذا علم جم واطلاع واسع ومعرفة بالحديث دراية ورواية، فقد جاء في " الصلة " : " كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا إلى أن قال: وما رأينا مثله في ما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين. وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباع طويل. وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه. وشعره كثير..."[2] .

ومن دلائل سعة علمه ﷺ كثرة مصنفاته التي خلفها ، ومن أشهرها :

١. " الفِصَل في الملل والأهواء والنحل " .

٢. " المحلى بالآثار".

٣. " جمهرة أنساب العرب".

٤. " الناسخ والمنسوخ".

٥. " حجة الوداع" غير كامل.

---

١ ينظر: سير أعلام النبلاء 184/18 ، الأعلام للزركلي 254/4 .

٢ (133/1 ) .

٦. " ديوان شعر" جزء منه ذكر في حجة الوداع.

٧. " جوامع السيرة" ومعه خمس رسائل له.

٨. " التقريب لحد المنطق والمدخل إليه"

٩. " مراتب العلوم " .

١٠. " الإعراب ".

١١. " ملخص إبطال القياس".

١٢. " فضائل الأندلس ".

١٣. " أمهات الخلفاء".

١٤. " رسائل ابن حزم".

١٥. " الإحكام لأصول الأحكام ".

١٦. " إبطال القياس والرأي".

١٧. " المفاضلة بين الصحابة".

١٨. " مداواة النفوس" .

١٩. " طوق الحمامة" .

٢٠. " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال " .

٢١. " الخصال الحافظ لجمل شرائع الاسلام ".

٢٢. " المجلى" .

٢٣. " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ".

٢٤. " قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي ".

٢٥. " الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها " لم يتمه .

٢٦. " الجامع في صحيح الحديث ".

٢٧. " التلخيص والتخليص في المسائل النظرية ".

٢٨. " ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي".

٢٩. " مختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري".

٣٠. " اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود".

٣١. " التصفح في الفقه ".

٣٢. " التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين ".

٣٣. " الإملاء في شرح الموطأ ".

٣٤. " الإملاء في قواعد الفقه ".

٣٥. " در القواعد في فقه الظاهرية ".

٣٦. " الإجماع " [١].

٣٧. " الفرائض " .

٣٨. " الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي " .

٣٩. " الرد على من اعترض على الفصل " .

٤٠. " اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين" .

٤١. " الرد على ابن زكريا الرازي " .

٤٢. " الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات".

٤٣. " الرد على من كفر المتأولين من المسلمين " .

٤٤. " مختصر في علل الحديث " .

٤٥. " التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية " .

٤٦. " الاستجلاب".

٤٧. " نسب البربر " .

٤٨. " نقط العروس ".

٤٩. " مراقبة أحوال الإمام ".

٥٠. " من ترك الصلاة عمدا ".

٥١. " رسالة المعارضة ".

---

١ لعل المراد به " مراتب الإجماع " فاختصر بهذا الاسم ، أو هو أصله إذ جائت تسمية مراتب الإجماع بـ " منتقى الإجماع " كما في تذكرة الحفاظ 3 / 1152 .

٥٢. " قصر الصلاة ".

٥٣. " رسالة التأكيد ".

٥٤. " ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس ".

٥٥. " العتاب على أبي مروان الخولاني".

٥٦. " رسالة في معنى الفقه والزهد ".

٥٧. " مراتب العلماء وتواليفهم ".

٥٨. " التلخيص في أعمال العباد ".

٥٩. " الإظهار لما شنع به على الظاهرية ".

٦٠. " زجر الغاوي ".

٦١. " النبذ الكافية " .

٦٢. " النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد " .

٦٣. " الرسالة اللازمة لأولي الأمر " .

٦٤. " مختصر الملل والنحل " .

٦٥. " الدرة في ما يلزم المسلم " .

٦٦. " مسألة في الروح ".

٦٧. " الرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات ".

٦٨. " النصائح المنجية ".

٦٩. " الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد " .

٧٠. " مسألة الايمان " .

٧١. " بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل ".

٧٢. " ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين ".

٧٣. " عدد ما لكل صاحب في مسند بقي ".

٧٤. " تسمية شيوخ مالك ".

٧٥. " السير والأخلاق " .

٧٦. " بيان الفصاحة والبلاغة " .

٧٧. " مسألة هل السواد لون أو لا " .

٧٨. " الحد والرسم " .

٧٩. " تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر " .

٨٠. " شيء في العروض ".

٨١. " مؤلف في الظاء والضاد ".

٨٢. " التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي ".

٨٣. " غزوات المنصور بن أبي عامر ".

٨٤. " تأليف في الرد على أناجيل النصارى ".

٨٥. " رسالة في الطب النبوي "، وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها: " مقالة العادة "، و " مقالة في شفاء الضد بالضد "، و " شرح فصول بقراط "، وكتاب " بلغة الحكيم "، وكتاب " حد الطب " وكتاب " اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة "، وكتاب في " الأدوية المفردة "، و " مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب "، و " مقالة في النخل " ، وأشياء سوى ذلك .

ومع ما أوتي ﷺ من سعة العلم إلا أنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنفرت عنه القلوب ، واستملل من فقهاء وقته فمالوا على بغضه ، وردوا قوله وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان[1].

**وفاته :**

توفي رحمه الله عشية يوم الأحد ، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة.

---

١ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 327/3 .

فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما[1].

١ ينظر : الصلة لابن بشكوال 133/1 .

## المطلب الأول

## اسم الكتاب وأهميته

**اسم الكتاب:**

عرف هذا الكتاب بـ " مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات " ، وجاء اسمه في " تذكرة الحفاظ " بـ : " منتقى الإجماع " [1] .

**أهميته:**

لكتاب مراتب الإجماع مكانة عظيمة لدى الفقهاء إذ اعتمدوا عليه بالنقل وبالتتبع، وظهرت مزية الكتاب من عدة أمور:

١ تميز بمؤلفه وقدرته العلمية فهو بحر من العلوم والفنون، صاحب الإسناد، عالم السنة.

٢ خطر باب الإجماع وأهميته في الفقه .

٣ قلة المؤلفات في الإجماع .

## المطلب الثاني

## ذكر من أثنى عليه من أهل العلم

لم يزل كتاب ابن حزم محل عناية المتأخرين في معرفة المسائل المجمع عليها ؛ وذلك نابع من علو قدم مصنفه في العلم وسعة اطلاعه [2] ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن أكثر ما ذكره من الإجماع كما هو حكاه، لانعلم فيه نزاعا "[3] .

---

١ 3 /1152 .

٢ وممن نقل عنه ابن القطان في كتابه " الإقناع في مسائل الإجماع " .

٣ نقد مراتب الإجماع لابن تيمية 302.

## المطلب الثالث

## منهج المؤلف في كتابه

قد رسم ابن حزم منهجه في مطلع كتابه فقال: " وأنا أملنا بعون الله – عز وجل – أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خالف الحق به و لم يَتَعَنَّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جدا"[1].

ويمكننا أن نجمل منهجه في النقاط الآتية :

١. رتب ابن حزم كتابه على أبواب الفقه .

٢. أبدع في تقسيم المسائل فتجد كل مسألة في بابها .

٣. اقتصر في ذكره للمسائل المجمع عليها على حكاية الإجماع دون الأدلة .

٤. في المسائل المختلف فيها يكتفي بالإشارة إلى رأس المسألة .

٥. استخدم في حكاية الإجماع عبارتي "وأجمعوا على أن... "، و"واتفقوا على أن..."، والثانية هي الأكثر .

٦. لايذكر أسماء المجمعين في المسائل المجمع عليها .

٧. يذكر – غالبا – الأقوال منسوبة في المسائل المختلف فيها .

٨. لم يمل إلى الترجيح في المسائل المختلف فيها إلا في مسألة واحدة[2].

---

١ مراتب الإجماع ص 7 – 8 .

٢ قال في ص 49 من كتابه مراتب الإجماع: " واختلفوا في مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار".

## المطلب الأول

## التعريف باختلافات الفقهاء

اختلافات الفقهاء هي تلك المسائل الفرعية التي وقع فيها النزاع بين العلماء ، وتباينت فيها آراؤهم ، إلا أنهم ما زالوا في دائرة الشرع ، كل وما أدَّاه إليه اجتهاده ، ما لم يخالف إجماعاً أو نصاً صريحاً ، و لم تزل هذه الظاهرة في الأمة منذ وفاة النبي ﷺ لانقطاع الوحي الحاسم للخلاف ، وطلبِ كلٍ للحق المأمور باتباعه ، وفي المطلب التالي نذكر – إن شاء الله – أسباب الخلاف بين الفقهاء .

## المطلب الثاني

## أسباب اختلافات الفقهاء

أسباب اختلافات الفقهاء متعددة متشعبة ، نظراً لتعدد المآخذ ، ومن تلك الأسباب على سبيل الإجمال والاختصار:

أولا : الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط ، وهذا يتناول ما يأتي :

1- الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشرو طها وما يتعلق بذلك ، مثل : الاختلاف في حجية الدليل – كاختلافهم في شرع من قبلنا وقول الصحابي – ، والحديث المخالف للقياس ، وجريان القياس في الكفارات من عدمه ونحو ذلك .

2- الأسباب العائد ة إلى دلالات الألفاظ ، مثل : الاختلاف في دلالة المفهوم والعام وحمل المطلق على المقيد ونحو ذلك .

3- الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح ، مثل : الاختلاف في العمل عند تعارض دليلين .

ثانيا : الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط ، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور .

وهنالك تفاصيل وراء ذلك تنظر في محلها [1].

## المطلب الثالث

## منهج ابن حزم في ذكر الخلاف

جرى ابن حزم ﷺ على عادة اطردت في كتابه ، فهو يذكر أولاً الإجماعات في أصل المسألة ، ويسوق ذلك – أحيانا – مساق تحرير محل النزع بذكر القيود والشروط والصور الخارجة عن المسألة ، ثم يتبع ذلك بذكر الخلاف من غير ترجيح للمسائل [2] ، ويذكر – غالبا – بعض الأقوال في المسألة منسوبة لقائليها ، وتجده يذكر أن المسألة خلافية مع أن كتب الإجماع ذكرت أنها محل إجماع ، وذلك أنه يعتبر مخالفة الواحد من الصحابة أو التابعين .

---

١ ينظر : التخريج عند الفقهاء والأصولين للشيخ يعقوب الباحسين ص98 ، وقد ذكر مجموعة من الكتب التي عُنيت بهذا الباب وذكر مناهجها ومجمل ما فيها .

٢ إلا في مسألة واحدة ، قال في ص 49 من كتابه مراتب الإجماع: " واختلفوا في مقدار الغنى إلا إنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار".

## المطلب الأول

## تعريف الصيد لغة واصطلاحاً

**الصيد لغة :**

الصيد يأتي بمعنى الاصطياد وهو فعل الصياد، وبمعنى المصيد الذي يفر، وفي مقاييس اللغة : " الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل "[1]، من صاده يصيده ويصاده صيدا اصطاده ، و الصيد أيضا المصيد [2] كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:95]

**الصيد اصطلاحا :**

وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الفقهاء للصيد :

**تعريف الحنفية :**

جاء في حاشية ابن عابدين : " هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة "[3].

اعترض عليه : أنه لم يذكر كون الحيوان المصيد مأكولا أم لا ، و لم يذكر كونه مملوكا أم لا ، و لم يذكر حيوان البحر مع أنه صيد .

**تعريف المالكية :**

جاء في شرح حدود ابن عرفة : " أخذُ غير مقدور عليه من وحش طير أو بَرٍّ أو حيوان بحر بقصد " [4].

اعترض عليه : أنه لم يذكر كون الحيوان المصيد مأكولاً أم لا ، و لم يذكر كونه مملوكاً أم لا ، و لم يذكر كون التوحش أصلياً أم طارئًا.

---

١ مادة ( ص ي د ) .

٢ مختار الصحاح ص 375 .

٣ (45/10 ).

٤ ص 190 .

**تعريف الشافعية :**

جاء في حاشية عميرة : " هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة ."[1] .

اعترض عليه : أنه لم يذكر كون الحيوان المصيد مأكولاً أم لا ، و لم يذكر كونه مملوكاً أم لا ، و لم يذكر حيوان البحر مع أنه صيد .

**تعريف الحنابلة :**

جاء في المطلع : " ما كان ممتنعاً ، حلالاً ، لا مالك له "[2].

اعترض عليه : لم يذكر كون التوحش أصلياً أم طارئاً ، و لم يذكر حيوان البحر مع أنه صيد .

**التعريف المختار :**

التعاريف السابقة لم تخل من إيراد عليها ، وعلى هذا فالتعريف الذي أقترح أن يكون للصيد بالمعنى الاصطلاحي الشرعي :

هو اقتناص حيوان حلال- برياً أو بحرياً - متوحش طبعاً غير مملوك ولامقدور عليه بآل ةٍ معتبرة بقصد الاصطياد .

## المطلب الثاني

## تعريف الذبائح لغة واصطلاحاً

**الذبائح لغة :**

جمع ذبيحة اسم مفعول من ذبح يذبح ذبحا ، والذال والباء والحاء أصل واحد، وهو يدل على الشق[3]، والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة[4] .

---

١ (173/2) .

٢ ص 384 .

٣ مقاييس اللغة لابن فارس مادة ( ص ي د ) .

٤ مختار الصحاح ص 226 .

**الذبائح اصطلاحا :**

جمع ذبيحة ، والفقهاء عند تعرضهم للذبائح يطلقونها على ما ذبح أو هيئ للذبح ، فالذبيحة إذاً : اسم للحيوان المذكَّى أو المُعد للتذكية .

## المبحث الأول

## أكل ما أدركه الصائد حيا ، وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل أكل ما أدركه الصائد حيا ، وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله[1] ، ولتحرير محل النزاع يقال :

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة غير مستقرة فإنه لا يحتاج إلا تذكية اتفاقاً[2] .

فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلا يخلو :

إما أن يكون معه ما يذكيه به أو لا ، فإن كان معه آلة يذكيه بها أو لم يكن وتمكن من إحضارها قبل موته فيجب عليه تذكيته بالآلة ، وهذا محل اتفاق[3] .

فإن لم يكن معه آلة يذكيه بها أو لا يتمكن من إحضارها إلا بعد موته فترك الكلب فقتله ، فهل يحل أكل هذا الصيد أو لا ، في المسألة قولان :

القول الأول : لا يحل ، وهو مذهب الجمهور ، من الحنفية [4] ، والمالكية[5]، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] .

القول الثاني : يحل ، وهو قول بعض الحنابلة[8] .

❖ **استدل الجمهور القائلون بالتحريم :** بأنه حيوان مقدور عليه ؛ فلم يبح بقتل الجارح له[1].

---

(١) قال ابن حزم في مراتِب الإجماع ص (238) :" واختِلفوا في الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله ..." .

(٢) ينظر : المغني 268/13 .

(٣) ينظر : المغني 269/13 .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين 58/10 .

(٥) ينظر : مواهب الجليل 327/4 .

(٦) ينظر : نهاية المحتاج 116/8 .

(٧) ينظر : منتهى الإرادات 321/2 .

(٨) ينظر : المغني 269/13 .

❖ **استدل القائلون بالحل :** بأنها حالة تتعذر فيها الذكاة فأبيح ، كما لو أدركه ميتا[٢] .

نوقش : أن هذا تقصير منه ، إذ شأن من يُعاني الصيد أن يستصحب معه الآلة[٣] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة دليله وسلامته من المناقشة .
- ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج 116/8 .

## المبحث الثاني

## الأكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته ، وهل يبطل بذلك تعليمه أم لا ؟

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ ها هنا ثلاث مسائل [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بتعليم الجارح :

**المسألة الأولى : الأكل مما أكل منه الكلب عقب عقره - أو في عودته[2] - :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الأكل مما أكل منه الكلب عقب عقره ، وذلك على قولين :

القول الأول : تحريم الأكل منه ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، والظاهرية[6] ، وبه قال : عطاء[7]، وطاوس[8]،

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (238) : " واختلفوا في الاكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته أيبطل بذلك تعليمه أم لا ؟ " .

(٢) الذي وقفت عليه في هذه المسألة ما جاء البيان - بتصرف يسير - ( 524/4) : أن الجارح أكل من الصيد نظرت فإن قتله ثم مضى عن الصيد ثم رجع إليه فأكل منه لم يحرم قولاً واحداً .، وما جاء في المحلى 7/ 474 : " فإن كان الجارح معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً ، لكن يحرم أكل الذي قتل وأكل منه فقط ". وعموم قوله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤﴾[المائدة:4] يدل على الإباحة ؛ لأنه أمسكه علينا ؛ لظاهر تركه للصيد ابتداءً.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع 52/5 ؛ حاشية ابن عابدين 53/10 .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 119 ؛ نهاية المحتاج 122/8.

(٥) ينظر : منتهى الإرادات 324/2 ، كشاف القناع 223/6 .

(٦) ينظر : المحلى 467/7 .

(٧) عطاء بن أبي رباح ( ؟ - 114 ) :

هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى " أبا محمد " . من خيار التابعين . من مولدي الجند ( باليمن ) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بها . [ تذكرة الحفاظ 1 / 92 ؛ التهذيب 7 / 199 ؛ الأعلام للزركلي 5 / 29 ] .

(٨) طاوس ( 33 - 106 هـ ) :

وعبيد بن عمير[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعكرمة[٥]،

---

هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث ، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، توفي حاجا بالمزدلفة أو منى ، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك . [ تهذيب التهذيب 5 / 8 ؛ الوفيات لابن خلكان 1 / 233 ].

(١) عبيد بن عمير ( ؟ - 74 هـ ) :

هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر ، الليثي ، الجندعي ، المكي ، الواعظ ، المفسر ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر وعائشة الله عنهم وغيرهم . حدث عنه ابنه عبد الله بن عبيد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وغيرهم . وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين . . [ سير أعلام النبلاء 4 / 156 ؛ أسد الغابة 3 / 353 ؛ تهذيب التهذيب 7 / 271] .

(٢) الشعبي ( 19 - 103 هـ ) :

هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب ( شعب همدان ) ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم . [ تذكرة الحفاظ 1 / 74 - 80 ؛ وتهذيب التهذيب 5 / 69 ] .

(٣) إبراهيم النخعي ( 46 - 96 هـ ) :

هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : " فقيه العراق " . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما . [ طبقات ابن سعد 6 / 188 - 199 ، تذكرة الحفاظ 1 / 70 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 76 ] .

(٤) سعيد بن جبير ( ؟ - 95 هـ ) :

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا . قال الإمام أحمد بن حنبل: " قتل الحجاج سعيدً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ". [ تهذيب التهذيب4 / 11 - 14 ؛ الأعلام للزركلي 3 / 93 ] .

(٥) عكرمة ( 25 .105 هـ ) :

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس . وقيل لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده . تابعي مفسر محدث . أمره ابن عباس بإفتاء الناس . أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية . ثم عاد

والضحاك[١]، وقتادة[٢]، وأبو ثور[٣].

القول الثاني : إباحة الأكل منه ، وهو مذهب المالكية[٤] ، ويروى عن : سعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهو قول الشافعي في القديم[٥] .

---

إلى المدينة . فطلبه أميرها ، فاختفى حتى مات . واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس . وردوا عليه كثيرًا من فتاويه . ووثقه آخرون . [ التهذيب 7 / 263.273 ؛ والأعلام للزركلي 5 / 43 ] .

(١) الضحاك بن قيس ( 5 – 65 هـ ) :

هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك . أبو أنيس ، ويقال أبو أمية . من بني فهر . من قريش . وهو أخو فاطمة بنت قيس . مختلف في صحبته ، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان . شهد فتح دمشق ، وسكنها . وشهد صفين مع معاوية . ولاه معاوية الكوفة سنة 53 هـ بعد موت زياد بن أبيه ، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته ، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد . قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان بن الحكم . وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيًا . ذكره في الإصابة ، وقال : ليس هو بالفهري . [ تهذيب التهذيب 4 / 448 ؛ الإصابة 2 / 218 ؛ الأعلام للزركلي 3 / 309 ] .

(٢) قتادة ( 61 – 118 هـ ) :

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . من أهل البصرة . ولد ضريرًا . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب . كان يرى القدر . وقد يدلس في الحديث . مات بواسط في الطاعون .[ تذكرة الحفاظ 1 / 115 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 27 ] . ،

(٣) أبو ثور ( 170 – 240 هـ ) :

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . لقبه : أبو ثور . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان : كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور . له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . [ تذكرة الحفاظ 2 / 87 ؛ تهذيب التهذيب 1 / 118 ؛ الأعلام للزركلي 1 / 30 ] .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 104/2 ، المنتقى شرح الموطأ 343/4 .

(٥) ينظر : المغني 263/13 .

❖ **الأدلة والمناقشة :**

❖ **استدل الجمهور القائلون بالتحريم بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:4]

وجه الاستدلال : أنه ﷻ أباح لنا الأكل مما أمسكت الجوارح علينا ، والذي أكل منه الجارح إنما أمسك لنفسه و لم يمسكه علينا .

٢ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : أنه سبحانه جعل مأكول السبع محرم علينا ؛ لعطفه على المحرمات في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ ، وما أكل منه الجارح داخل فيه .

٣ -عن عدي بن حاتم ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟. فقال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »[1] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ نهى عن الأكل مما أكل الكلب ، وعلل ذلك بخشية كونه أمسكه على نفسه .

نوقش من وجهين :

---

(١) أخرجه البخاري ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " إذا أكل الكلب " ، حديث رقم5166 ) ، أخرجه مسلم ( كتاب : " الصيد والذبائح " ، باب : " الصيد بالكلاب المعلمة " ، حديث رقم5082 ) .

الوجه الأول : أن قوله « وإذا أكل الكلب فلا تأكل منه » لم تذكر في الألفاظ الأخر للحديث ؛ فلا تقبل .

أجيب : أن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك ليساره ؛ فالنهي للكراهة التنزيهية .

أجيب : أن الحديث قد نص على العلة وهي : خشية أن يكون أمسك على نفسه [1].

**استدل المالكية القائلون بالإباحة بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:4]

وجه الاستدلال : أن ظاهر الآية جواز ما أمسكت الكلاب ، و لم تقيده بعدم الأكل .

نوقش : أن ظاهر الآية إباحة ما أمسكته الكلاب علينا ، لا ما أمسكته لنفسها .

٢ عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك » [2] .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ « فكل وإن أكل منه » صريح في إباحة الأكل مما أكل منه الكلب .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث محمول على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه [1].

---

١ ينظر : فتح الباري لابن حجر 602/9 .

(٢) أخرجه أبو داود ( كتاب : " الصيد " ، باب : " في الصيد " ، حديث رقم 2854 ) ، والنسائي ( كتاب : " الصيد والذبائح " ، باب : " إذا وجد مع كلبه كلبا غيره " ، حديث رقم 4272 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( كتاب : " الصيد والذبائح " ، باب : " المعلم يأكل من الصيد الذى قد قتل " ، حديث رقم 19345 ) قال ابن عبد الهادي في التنقيح ( حديث رقم 2091 ) : " هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات " ، وصحح إسناده ابن الملقن البدر المنير 9/ 241 ، وأسقطه ابن حزم في المحلى 7/ 471 ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 2 / 18 : " وهذا حديث منكر " .

الوجه الثاني : أن هذه الرواية معارضة لما هو أقوى منها سنداً ومتناً ؛ فتكون مرجوحة [٢] .

٣ -أنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل منه ؛ فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد[٣] .

نوقش : أن هذا قياس في مقابل النص ؛ فلا يلتفت إليه .

**سبب الخلاف :**

سبب الخلاف في حكم الأكل أو عدمه مما أكل منه الكلب شيئان :

أحدهما : اختلاف الآثار في ذلك .

والثاني : هل إذا أكل فهو ممسك علينا أم لا ؟[٤] .

وقد بينت ذلك في ثنايا البحث ، والله أعلم .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

-وورود المناقشة عليها .

-أن رواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها .

-وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل[٥].

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر 602/9 .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : المغني 263/13 .

(٤) ينظر : بداية المجتهد 1 / 457 .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر 602/9 .

**المسألة الثانية : الأكل مما شرب من دمه .**

اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما لو شرب الكلب من دم الصيد أيؤكل منه أو لا ، وذلك على قولين :

القول الأول : يحل الأكل منه ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني : يحرم الأكل منه ، وهو مروي عن : الشعبي ، والثوري[٥][٦].

**❖ الأدلة والمناقشة :**

**❖ استدل الجمهور القائلون بالحل :**

١ قوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »[٧] .

وجه الاستدلال : أن الذي نهاه عنه هو ما أكل منه لا ما شرب ، والشرب غير الأكل ؛ لأنه غير مقصود للصائد ؛ فشربه منه لا يدل على أنه لم يمسكه على صاحبه[٨] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع 54/5 ؛ حاشية ابن عابدين 54/10 .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 121 ؛ نهاية المحتاج 122/8 .

(٣) ينظر : كشاف القناع 224/6 .

(٤) ينظر : المحلى 7 / 474 .

(٥) الثوري ( 97 – 161 هـ ) :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا .

من مصنفاته : " الجامع الكبير " ؛ و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض . [ تذكرة الحفاظ 151/1 ؛ تهذيب التهذيب 99/4 ؛ الأعلام للزركلي 3 / 158 ] .

(٦) ينظر : المغني 10/11 .

(٧) سبق تخريجه ص (28) حاشية رقم (1) .

(٨) ينظر : نهاية المحتاج 122/8 .

٢ -وأن أخذه الخبيث وتركه الطيب علامة على تعلمه[١] .

❖ **استدل من قال بالتحريم** : بإلحاق الشرب بالأكل وهو منهي عنه كما في حديث عدي السابق .

نوقش : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأكل من الصيد يدل على أنه إنما أمسكه لنفسه بخلاف الدم ؛ فلا يقوى هذا القياس على تخصيص عموم الأدلة المبيحة .

**سبب الخلاف :**

هل الشرب من الدم في معنى الأكل من الصيد فيحرم أو لا .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

-ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه .

**المسألة الثالثة : هل يبطل التعليم بالأكل من الصيد أو الشرب من دمه ؟ .**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في إبطال التعليم بأكل الكلب أو شربه من الدم ، وذلك على قولين :

القول الأول : يبطل ، ويلزم تعليمه من جديد ، وهو مذهب الحنفية[٢] ؛ والشافعية[٣] .

القول الثاني : لا يبطل تعليمه ، وهو مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع 54/5 .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 54/5 ؛ حاشية ابن عابدين 53/10 .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج 122/8 .

(٤) ينظر : منتهى الإرادات 2/ 324 ؛ كشاف القناع 224/6.

(٥) ينظر : المحلى 7 / 474 .

❖ **الأدلة والمناقشة :**

❖ **استدل القائلون بالإبطال بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:4]

وجه الاستدلال : أن الله – تعالى أباح صيد المعلَّم من الكلاب ، وأكلُه من الصيد علامة على عدم تعلُّمه .

❖ **استدل القائلون بعدم الإبطال :** بأن أكله منه أو شربه يحتمل أن يكون لفرط جوع أو نسيان للتعليم[١] .

نوقش : أن هذا اجتهاد في مقابل النص فلا يلتلفت إليه .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة دليلهم وسلامته من المناقشة .
- وورود المناقشة عليها .

---

١ ينظر : المغني 264/13 .

## المبحث الثالث

## أكل صيد المجوسي

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل صيد المجوسي [1][2]، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم أكل صيد المجوسي .

وهذا قول جماهير أهل العلم[3] من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] .

وممن قال به : سعيد بن المسيب[8]، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد[9] ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[10]،

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (239) :" واختلفوا فيما صاده المجوسي ...".

(٢) المجوس : هم أهل دين يثبت إلهين : إلها للخير، وإلها للشر، وهم أهل فارس. ثم هي تتشعب شعبا تأوي إلى هذين الأصلين ، وقيل : المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات ؛ والميم والنون يتعاقبان . ينظر : الجامع لأحكام القرآن 12/ 23 ؛ الملل والنحل 278/2 ؛ التحرير والتنوير 17/ 223 .

(٣) ينظر : المغني وقد حكى الإجماع عليه 296/3 .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ حاشية ابن عابدين 63/10 .

(٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 320/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 99/2 .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب 84/9 ؛ نهاية المحتاج 112/8 .

(٧) ينظر : منتهى الإرادات 2/ 317 ؛ كشاف القناع 205/6 .

(٨) سعيد بن المسيب ( 13 – 94 هـ ) :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاءّ ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . [ طبقات ابن سعد 5 / 88 ؛ صفة الصفوة 2 / 44 ؛ الأعلام للزركلي 3 / 155 ] .

(٩) مجاهد ( 21 – 104 هـ ) :

هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا . اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته ، من مؤلفاته : " تفسير مجاهد " . [ تهذيب التهذيب 10 / 44 ؛ الأعلام للزركلي 6 / 161 ] .

(١٠) عبدالرحمن بن أبي ليلى ( ؟– 83هـ ) :

والزهري[1] والثوري ، وغيرهم[2] .

االقول الثاني : حل أكل صيد المجوسي .

وهو مذهب الظاهرية[3] ، وممن قال به : أبو ثور .

**❖ الأدلة والمناقشة :**

**❖ استدل الجمهور القائلون بالتحريم بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:5]

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح طعام الذين أوتوا الكتاب ؛ فيفهم منه تحريم طعام من عداهم من الكفار .

2- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم »[4] .

---

هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل ، أبو عيسى . تابعي جليل ، ولد في عهد عمر رضي الله عنه . روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم . وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار . [ طبقات ابن سعد 6 / 109 ، الإصابة 2 / 420 ] .

(١) الزهري ( 58 - 124هـ ) :

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . وهو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . [ تذكرة الحفاظ 1 / 102 ؛ تهذيب التهذيب 9 / 445- 451 ؛ الأعلام للزركلي 7 / 317 ] .

(٢) ينظر : المغني 296/13 ؛ المجموع 89/9 .

(٣) ينظر : المحلى 456/7 .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ( كتاب : " الزكاة " ، باب : " جزية أهل الكتاب والمجوس " ، حديث رقم 616 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( كتاب : " الجزية " ، باب : " المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم " ، حديث رقم19125 ) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 5/ 88 .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن المجوس يسن بهم ما يسن بأهل الكتاب ما عدا نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ، والصيد ذكاة[1] ، وهذا نص في محل النزاع .

ولأن المجوس ليس لهم دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا ودعوى .

### ❖ استدل الظاهرية القائلون بالحل بأدلة منها :

١ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب وهذا يقتضي حل صيدهم وذبائحهم .

نوقش : أن الاستثناء في تكملة الحديث يدفع ما ذكرتم وهو قوله : « ... غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » .

٢ -ما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[3].

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أخذ الجزية ، وإذا كانوا يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى[4] .

---

(١) وأرباب المذاهب – في الجملة – يشترطون في أهلية الصائد ما اشترطوه في أهلية المذكي ، وأصل ذلك : أن الصيد ذكاة ، كما جاء في حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة ... » الحديث ، أخرجه البخاري ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " باب التسمية على الصيد "، حديث رقم 5158 .) .

جاء في كشف المشكل من حديث الصحيحين لا بن الجوزي 285/1 : " وقوله : « فإن أخذ الكلب ذكاة » أي : قائم مقام الذكاة ."

(٢)سبق تخريجه ص (35) حاشية رقم (4) .

(٣) أخرجه البخاري ( " أبواب الجزية والموادعة " ، باب : " الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب " ، حديث رقم 2987 ) .

(٤) ينظر : المغني 296/3 .

نوقش : أن قياسهم على اليهود والنصارى بأخذ الجزية منهم قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن شبهة الكتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غُلِّبت هنا وجب تغليب عدم الكتاب لتحريم صيدهم وذبائحهم احتياطا للتحريم في الموضعين[1].

**سبب الخلاف :**

سبب الخلاف : هل المجوس من أهل كتاب فيدخلون في عموم قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة:5] أم لا ؟.

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .
- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .

(١) ينظر : المغني 297/3 .

## المبحث الخامس

## أكل صيد الصابئ

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل صيد الصابئة [1][2]، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية [3] ، ورواية عن أحمد [4] ، وبه قال : إسحاق[5].

---

(١)قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (239) :" واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابئ ...".

(٢) تباينت آراء العلماء في بيان اعتقاد الصابئة وأصلها فقيل :

- هم فرقة من أهل الكتاب ، وبه قال : السدي وإسحاق بن راهويه .
- هم قوم يشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وبه قال : الخليل .
- هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ، وبه قال : مجاهد والحسن وابن أبي نجيح .
- هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور ويصلون الخمس ، وبه قال : الحسن وقتادة .

ووراء ذلك كلام كثير ، ينظر : الجامع لأحكام القرآن 1/ 434 ؛ الملل والنحل 307/2 .

قال القرطبي ﷺ : " والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة ، ولهذا أفتى أبو سعيد الاصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم . "قال الطاهر ابن عاشور ﷺ – وقد أفاض في ذكرهم – : " وسبب هذا الاضطراب هو اشتباه أحوالهم وتكتمهم في دينهم ، وما دخل عليه من التخليط بسبب قهر الأمم التي تغلبت على بلادهم ، فالقسم الذي تغلَّب عليهم الفرس اختلط دينهم بالمجوسية ، والذين غَلَب عليهم الروم اختل دينهم بالنصرانية ." ، ينظر : التحرير والتنوير 1 / 536 .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع 46/5 .

(٤) ينظر : المغني 547/9 ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 434/1 .

(٥) إسحاق بن راهويه ( 161 – 238 هـ ) :

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . قال فيه الخطيب البغدادي : " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد " استوطن نيسابور وتوفي بها . [ تذكرة الحفاظ 17/2 ؛ تهذيب التهذيب 1 / 216 ] .

القول الثاني : المنع مطلقاً ، وهو مذهب المالكية [١] والظاهرية[٢] ورواية عن أحمد [٣] ، وبه قال : الحسن[٤] وسعيد بن جبير [٥] ، ومجاهد ، وابن أبي نجيح[٦][٧] ، والصاحبان[٨]

القول الثالث : التفصيل : فإن وافقوا النصارى في أصل اعتقادهم أكل صيدهم وإلا فلا ، وهذا قول الشافعية[٩] ،

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 4 / 313 .

(٢) ينظر : المحلى 7 / 456 .

(٣) ينظر : المغني 547/9 .

(٤) الحسن البصري ( 21 – 110 هـ ) :

هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك ، وقال : الخير والشر بقدر . [ تهذيب التهذيب 2 / 242 – 271 ؛ الأعلام للزركلي 2 / 242 ] .

(٥) ينظر : المنتقى شرح الموطأ 312/4 .

(٦) ابن أبي نجيح ( ؟ – 131 هـ ) :

هو عبد الله بن أبي نجيح يسار ، أبو يسار الثقفي المكي . روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم . وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبد الله بن سعيد وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : " ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : قال سفيان : " لما مات عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي نجيح ". [ تهذيب التهذيب 6 / 54 ] .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 434/1 .

(٨) الصاحبان :

المراد بـ : " الصاحبان " عند الحنفية كما في الجواهر المضية ( 2 / 426 ) أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعا ، لا يريد الحنفية غيرهما من بين أصحاب أبي حنيفة . ينظر : بدائع الصنائع 46/5 ؛ حاشية ابن عابدين 428/9 .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 /90 .

وبه قال ابن قدامة[1] : " والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ، ويخالفونهم في فروعه ، فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل الدين ، فليس هم منهم ، والله أعلم . "[2] .

**سبب الخلاف :**

هل الصابئة من أهل الكتاب فيحل صيدهم أم ليسوا من أهل الكتاب فلا تحل [3] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة ، هو القول الثالث ، لأنه الموافق لمناط الحكم بالحل وعدمه وهو الدين اعتقاداً أو دعوى .

---

(١) ابن قدامة ( – 620 هـ ) :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . . وقال عز الدين بن عبد السلام : " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم " .

من تصانيفه : " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " ، وله في الأصول " روضة الناظر " . [ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 – 146 ؛ الأعلام للزركلي 4 / 191] .

(٢) ينظر : المغني 547/9 .

(٣) ينظر : بداية المجتهد 1 / 452 .

## المبحث الخامس

## أكل صيد النصراني واليهودي

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم صيد الكتابي [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حل أكل صيد الكتابي ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والظاهرية[5] ، وهو قول بعض المالكية [6] ، وبه قال : عطاء ، والليث[7]، والأوزاعي[8] ، وابن المنذر[9]،

---

(١)قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 239) :" واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابئ والنصراني واليهودي ....".

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ حاشية ابن عابدين 51/5 .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 88 ؛ نهاية المحتاج 112/8 .

(٤) ينظر : منتهى الإرادات 317/2 ؛ كشاف القناع 205/6 .

(٥) ينظر : المحلى 7 / 454 .

(٦) كابن وهب وابن حبيب . ينظر : المنتقى شرح الموطأ 347/4 .

(٧) الليث ( 94 – 175 هـ ) :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . قال ابن تغري بردي : كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته . أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف . [ وفيات الأعيان 1 / 438 ؛ تذكرة الحفاظ 1 / 207 ، الأعلام 6 / 115 ] .

(٨) الأوزاعي ( 88 – 157 هـ ) :

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها . [ البداية والنهاية 10 / 115 ؛ تهذيب التهذيب 6 / 238 ]

(٩) ابن المنذر ( 242 – 319 هـ ) :

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .

وداود[1][2] .

القول الثاني : تحريم أكل صيد الكتابي ، وهو قول مالك ، وعليه المذهب عند المالكية[3] .

**❖ الأدلة والمناقشة :**

**❖ استدل الجمهور القائلون بالحل بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[المائدة:5]

وجه الاستدلال : أن المقصود بالطعام الذبائح والصيد منها ، قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، كذلك قال مجاهد ، ومكحول[4][5].

---

من تصانيفه : " المبسوط " في الفقه ؛ و " الأوسط في السنن " و " الإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " و " اختلاف العلماء " . [ تذكرة الحفاظ 3 / 4 ، 5 ؛ طبقات الشافعية 2 / 126 ؛ الأعلام للزركلي 6 / 84 ] .

(١) داود ( 201 - 270 هـ ) :

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين . تنسب إليه الطائفة الظاهرية . سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ، ولد بالكوفة ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي . [ الأعلام 3 / 8 ، الأنساب للسمعاني ص 377 ، الجواهر المضية 2 / 419 ] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 88 .

(٣) ينظر : مواهب الجليل 320/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 103/2 .

(٤) مكحول ( ؟ - 113 هـ ) :

مكحول قيل هو ابن سهراب ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم . مولى هذيل . أصله من الفرس . دمشقي . فقيه تابعي . أعتق بمصر . وجمع علمها ، وانتقل في الأمصار . عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم . قال يحيى بن معين : كان قدريا ثم رجع . [ تذكرة الحفاظ 1 / 101 ؛ تهذيب التهذيب 10 / 289 ؛ الأعلام 8 / 212 ].

(٥) أخرجه البخاري تعليقا ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم " ) ؛ والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " 42/14.

❖ **استدل الإمام مالك** ﷺ : بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾ [المائدة:94]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أضاف الأيدي والرماح للمؤمنين و لم يذكر أهل الكتاب كما ذكرهم في إباحة طعامهم – وهي ذبائحهم – ؛ فدل ذلك على قصر الحكم على المؤمنين(١).

نوقش : أن من حلت ذبيحته حل صيده ؛ لأن الصيد ذكاة اضطرارية ، واختص المؤمنون بالخطاب ؛ لاختصاصهم بالإحرام الذي هو محل منع الصيد الوارد في الآية .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

قوة أدلتهم وموافقتها لعمومات الأدلة وسلامتها من المناقشة .

ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه .

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ 346/4 .

## المبحث السادس

## أكل صيد المرتد

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم صيد المرتد [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى – على تحريم أكل صيد المرتد إلى دين غير كتابي[2] ، واختلفوا في المرتد إلى دين كتابي على قولين :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، والظاهرية [7] .

القول الثاني : الحل ، وهو قول إسحاق ، ويحكى عن الأوزاعي [8] .

### ❖ الأدلة والمناقشة :

### ❖ استدل الجمهور القائلون بالتحريم بأدلة منها :

١ قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:217]

وجه الاستدلال : أنه ﷻ حكم على المرتد إذا مات على ذلك بإحباط عمله وأنه من أصحاب النار ؛ وهذا يدل على فساد أعمالهم والصيد منها .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 239) :" واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابئ والنصراني واليهودي والمرتد ....".

(٢) وذلك مأخوذ من تحريمهم لصيد المرتد من غير تقييده بكونه ارتد إلى دين كتابي أو غيره .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ حاشية ابن عابدين 63/10 .

(٤) ينظر : مواهب الجليل 340/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 101/2 .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 90 ؛ نهاية المحتاج 112/8

(٦) ينظر : منتهى الإرادات 2/ 317 ؛ كشاف القناع 205/6 .

(٧) ينظر : المحلى 7/ 456 .

(٨) ينظر : المغني 289/13 .

٢ -ولأنه كافر لا يقر على دينه ؛ فلم يحل ما صاده كالوثني .

٣ -ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب من جزية ونكاح ونحوهما .

❖ **استدل القائلون بالحل** : بقوله تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة:51]

فهذا يدل أن من تولى أهل الكتاب فهو منهم ؛ فالمرتد إلى دين كتابي قد صار منهم فيأخذ جميع أحكامهم ومنها حل صيدهم .

نوقش : عدم التسليم بأنه منهم في جميع الأحكام ، بل المراد : أنه منهم في وجوب بغضهم ومعاداتهم وفي وجوب النار لهم ، قال القرطبي رحمه الله [(١)]:"﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ شرط وجوابه ، أي : لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أي : من أصحابهم ". [(٢)] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

-قوة أدلتهم وموافقته لعموم الأدلة .

-ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .

---

(١) القرطبي ( ؟ - 671 هـ ) :

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب ( شمالي أسيوط - بمصر ) وبها توفى .

من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ؛ و " التذكرة بأمور الآخرة " ؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " .

[ الديباج المذهب ص 317 ؛ الأعلام للزركلي 6 / 218 ] .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6 / 217 .

## المبحث السابع

## أكل صيد من دون البلوغ

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل صيد من دون البلوغ – وهو الصبي –[1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حل أكل صيده إذا كان مميزاً ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية – ويكره عند بعضهم [3] – ، والشافعية– والأظهر عندهم : يصح من غير مميز إن كان يطيق الذبح[4] – ، والحنابلة[5] .

القول الثاني : تحريم أكل صيده مطلقاً ، وهو مذهب الظاهرية[6] ، ووجه عند الشافعية[7] .

### ❖ الأدلة والمناقشة :

### ❖ استدل الجمهور القائلون بالحل بأدلة منها :

١ ما ثبت في صحيح البخاري : أن جارية لكعب بن مالك ﷺ ترعى غنما له بالجبيل الذي بالسوق – وهو بسلع[8] – فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها .[9]

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (239) : " وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين ..."

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ حاشية ابن عابدين 51/10.

(٣) ينظر : مواهب الجليل 320/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 103/2

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب 86/9 ؛ نهاية المحتاج 113/8 .

(٥) ينظر : منتهى الإرادات 317/2 ؛ كشاف القناع 205/6 .

(٦) ينظر : المحلى 7 / 457 .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب 86/9 .

(٨) سلع : جبل بسوق المدينة ، قال الأزهري : سلع موضع بقرب المدينة . ينظر : معجم البلدان295/2 .

(٩) أخرجه البخاري ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد " ، حديث رقم5183 ) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل ذبح الجارية ؛ فالصبي مثلها .

2- ما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله[1] .

وجه الاستدلال : أن أمره ﷺ بالأكل من ذبيحة الغلام دليل على جواز ذبحه ، والصيد منه .

أن الصبي المميز له قصد صحيح ؛ فيصح صيده كالبالغ .

**❖ استدل الظاهرية القائلون بالتحريم بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : أن قوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خطاب للمكلفين ، والصبي غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ .

نوقش : أن حل صيده من قبيل الخطاب الوضعي لا التكليفي .

٢ عن علي ﷺ عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[2] .

وجه الاستدلال : أن رفع القلم عنه يدل على عدم تكليفه ؛ فلا يصح إذاً صيده .

نوقش بما سبق .

٣ أن إنكاحه لوليته وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز ؛ فكذلك لا يجوز صيده .

نوقش : أن هذا قياس في مقابل النص فيرد ، مع وجود الخلاف في ما ذكرتم إذا كان مميزاً .

---

(١) أخرجه البيهقي – وضعفه – في السنن الكبرى ( كتاب : " الضحايا " ، باب : " ما جاء فى ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبى من المسلمين أو من أهل الكتاب " ، حديث رقم19633 ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (41 / 224) ، وأبو داود ( كتاب : " الحدود " ، باب : " فى المجنون يسرق أو يصيب حدا " ، حديث رقم 4405 ) ، والترمذي ( كتاب : " الحدود " ، باب : " فى المجنون يسرق أو يصيب حدا" ، حديث رقم1423 ) ، والنسائي ( كتاب : " الطلاق " ، باب : " من لا يقع طلاقه من الأزواج " ، حديث رقم5596 ) ، وابن ماجه ( كتاب : " طلاق المعتوه والصغير والنائم " ، باب : " ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد " ، حديث رقم 2041 ) ، صححه الألباني في الإرواء 2/ 4 .

**سبب الخلاف :**

سبب الخلاف في هذه المسألة هل النظر إلى ضعف طبع الصبي ونقصانه وأن ذلك مانع من وقوع الذكاة على وجهها ، أم النظر إلى إمكانية القصد والفعل فتصح منه[1] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلته وموافقته لعمومات الأدلة .
- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .
- ولأن صحة القصد ومعرفة الشرائط هو مناط الحكم بالحل وعدمه ، وهذا حاصل في المميز، والله أعلم .

(١) ينظر : الذخيرة 4 / 122 ؛ بداية المجتهد 1 / 452 .

## المبحث الثامن

## أكل صيد السكران

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم صيد السكران [1]، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الصائد ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم أكل صيده ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، وبعض الشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، والظاهرية[6] .

القول الثاني : حل أكل صيده ، وهو مذهب الشافعية في الأظهر عندهم[7] .

❖ **الأدلة والمناقشة :**

❖ **استدل الجمهور القائلون بالتحريم** : بأن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة ؛ فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد[8] والصيد مثلها .

❖ **استدل القائلون بالحل من الشافعية** : بأن السكران له قصد وإرادة في الجملة ؛ فصح منه كالعاقل[9] .

نوقش : أن صحة القصد لا تكون إلا بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية ونحو ذلك ، وهذا مفقود في السكران .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 239) : " وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم ..".

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ حاشية ابن عابدين 51/10 .

(٣) ينظر : مواهب الجليل 340/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير 99/2

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 87 ؛ نهاية المحتاج 113/8 .

(٥) ينظر : منتهى الإرادات 317/2 ؛ كشاف القناع 205/6

(٦) ينظر : المحلى 457/7 .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 87 ، نهاية المحتاج 113/8 .

(٨) ينظر : المغني 311/13 .

(٩) ينظر : نهاية المحتاج 113/8 .

**سبب الخلاف :**

سبب الخلاف في المسألة هو اشتراط النية في الصيد فمن اشترط النية وصحة القصد منع ذلك إذ لا يصح من السكران[1] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة .
- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .
- ولأن صحة القصد ومعرفة الشرائط هو مناط الحكم بالحل وعدمه ، وهذا غير حاصل في السكران ، والله أعلم .

(١) ينظر : بداية المجتهد 1 / 452 .

## المبحث الأول

## أكل ما ذبحه الصبي

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل ما ذبحه الصبي [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الذابح ، وما ذكر في مبحث " أكل ما صاده الصبي " يغني عن الإعادة ؛ لأن شروط الذابح هي شروط الصائد[2] .

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي ...".

(٢) انظر بيان ذلك ص (36) حاشية رقم واحد .

## المبحث الثاني

## أكل ما ذبحه السكران

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل ما ذبحه السكران [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الذابح ، وما ذكر في مبحث " أكل ما صاده الصبي " يغني عن الإعادة ؛ لأن شروط الذابح هي شروط الصائد[2] .

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران ...".

(٢) انظر بيان ذلك ص (36) حاشية رقم واحد.

## المبحث الثالث

## أكل ما ذبحه الزنجي

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل من ذبيحة الزنجي [1][2]، و لم أقف على خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما جاء عن طاووس أنه كره ذلك [3] ، والذي عليه الجماهير هو الحل[4] **، وهو الصحيح** ؛ وذلك :

١ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : عموم قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾فإنه يشمل ما ذكاه الزنجي ولا مخصص .

٢ وعن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم » [5]

وجه الاستدلال : عموم قوله : " ما أنهر الدم " فإنه يشمل ما أنهره الزنجي ولا مخصص .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي ...".

(٢) الزنجي : جيل من السودان يتميز بالجلد الأسود والشعر الجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس، يسكن حول خط الاستواء ، وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر ، ويطلق الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الإفريقية أبى استوطنت . ينظر : المعجم الوسيط 1 / 402 .

(٣) ينظر : مصنف عبدالرزاق ( 4 / 485 )

(٤) وذلك مأخوذ من إطلاقاتهم في شرط الذابح .

(٥) أخرجه البخاري ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد " ، حديث رقم 5184 ) ، ومسلم ( كتاب : " الأضاحى " ، باب : " جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام " ، حديث رقم 5204 ) .

## المبحث الرابع

## أكل ما ذبحه الأغلف

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل ذبيحة الأغلف [١][٢] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الذابح ، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حل أكل ما ذبحه الأغلف ، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، والظاهرية [٧] ، وبه قال : الحسن البصري في رواية ، وإبراهيم النخعي [٨].

القول الثاني : تحريم أكل ما ذبحه الأغلف ، وهو قول ابن عباس ﷺ والحسن في الرواية الثانية عنه ورواية عن أحمد[٩] .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف...".

(٢) الأغلف : قال النووي : " الأقلف الذي لم يختتن ، وبقيت قلفته عليه ، قال الأزهري وغيره : الأقلف والأغلف والأغرل والأرغل بالغين المعجمة في الثلاثة والأعرم بالعين المهملة بمعنىً ." ، ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( كتاب الجنايات ) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين 431/9 .

(٤) ينظر : مواهب الجليل 340/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 102/2 .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب 88/9 ؛ نهاية المحتاج 113/8 .

(٦) ينظر : المغني 293/13 ؛ شرح منتهى الإرادات 405/3 .

(٧) ينظر : المحلى 453/7 .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم " ) .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب 88/9 ؛ المغني 293/13 .

❖ **الأدلة والمناقشة :**

❖ **استدل الجمهور القائلون بالحل بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : عموم قوله﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾فإنه يشمل الأغلف ولا مخصص .

٢ عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »[(١)].

وجه الاستدلال : عموم قوله ما أنهر الدم فإنه يشمل ما أنهره الأغلف ولا مخصص .

٣ أن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب وفيهم الأغلف ؛ فالمسلم أولى .

❖ **استدل القائلون بالتحريم** : أن الأغلف ناقص دين ؛ فلا تحل ذبيحته .

نوقش : أن القصد يصح منه فلا أثر لنقصان الدين بل ولا عدمه كما هو حال الكتابي .

**سبب الخلاف :**

سبب الخلاف في هذه المسألة هل النظر إلى النقص من جهة الدين وأن ذلك مانع من وقوع الذكاة على وجهها ، أم النظر إلى إمكانية القصد والفعل فتصح منه[(٢)] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

قوة أدلتهم وموافقته لعموم الأدلة .

ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .

---

(١) سبق تخريجه ص (55) حاشية رقم (5) .

(٢) ينظر : الذخيرة : 4 / 122 ؛ بداية المجتهد 1 / 452 .

ولأن صحة القصد ومعرفة الشرائط هو مناط الحكم ، وهذا حاصل في الأغلف ولا مخصص ، والله أعلم .

## المبحث الخامس

## أكل ما ذبحه الجنب

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل مما ذبحه الجنب [1] ، و لم أقف على خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما جاء عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه منع من ذلك[2] ، والذي عليه الجماهير هو الحل [3] ، قال ابن قدامة : "وممن رخص في ذبح الجنب : الحسن ، والحكم[4]، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر : " ولا أعلم أحدا منع من ذلك ."[5] ، **وهذا هو الصحيح**؛ وذلك :

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : عموم قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإنه يشمل الجنب ولا مخصص .

٢ عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »[6] .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب ...".

(٢) ينظر : الإنصاف 292/10 .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع 45/5 ؛ مواهب الجليل 340/4 ؛ المجموع شرح المهذب 88/9 ؛ كشاف القناع 205/6.

(٤) الحكم (50 – 113 هـ ) :
هو الحكم بن عتيبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره . وكان فيه تشيع لم يظهر منه . رُمي بالتدليس . وهو ثقة . [ تهذيب التهذيب 432/2 ] .

(٥) ينظر : المغني 314/13 .

(٦) سبق تخريجه ص (53) حاشية رقم (5) .

وجه الاستدلال : عموم قوله ما أنهر الدم فإنه يشمل ما أنهره الجنب ولا مخصص .

٣ أن الجنب تصح منه التسمية ، وإنما يمنع من قراءة القرآن لا الذكر[١].

٤ أن الذكاة تصح من أهل الكتاب ؛ وليست الجنابة بأعظم من الكفر[٢].

(١) ينظر : المغني 311/13 .

(٢) ينظر : المغني 311/13 .

## المبحث السادس

## أكل ما ذبحه السارق والغاصب

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل ذبيحة السارق والغاصب [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط المذبوح ، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حل أكل ما ذبحه السارق والغاصب ، وهو مذهب الجمهور من المالكية [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وبه قال : سعيد بن المسيب، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري[5]، وربيعة[6][7]

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ( 240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب ...".

(٢) ينظر : بداية المجتهد 452/1 .

(٣) ينظر : المجموع 89/9 .

(٤) ينظر : منتهى الإرادات 2/ 317 ؛ كشاف القناع 206/6 .

(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري ( ؟ – 143 هـ ) :

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد . من أهل المدينة . تابعي . كان حجة في الحديث ، فقيها . كان قاضيا على الحيرة . روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي . وقال الثوري : " كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري " . شهد له أيوب بالفضل ، فقال حين قدم من المدينة : " ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد " . [ تهذيب التهذيب 11 / 221 ؛ والأعلام للزركلي 9 / 181 ] .

(٦) ربيعة الرأي ( ؟ – 136 هـ ) :

هو ربيعة بن فروخ ، التيمي – تيم قريش – بالولاء ؛ أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد ، من أهل المدينة ، من أهل الرأي ؛ قيل له : " ربيعة الرأي " لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا . كان صاحب الفتيا بالمدينة ، وعليه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق . قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . [ تذكرة الحفاظ 1 / 148 ؛ وتهذيب التهذيب 3 / 258 ؛ والأعلام 3 / 42 ] .

(٧ ) رواه عبد الرزاق في مصنفه 8568 ؛ 8569 ؛ وينظر : المجموع شرح المهذب 88/9 .

القول الثاني : تحريم أكل ما ذبحه السارق والغاصب ، وهو مذهب الظاهرية [1] ، وبه قال : طاووس ، وعكرمة ، وإسحاق [2] .

**❖ استدل الجمهور القائلون بالحل بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : عموم قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإنه ﷻ أباح لنا المذكّى مطلقا سواء كان مغصوبا أو مسروقا أو غيرهما .

2- قوله تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء:26]

وجه الاستدلال : أن ترك المذبوح سرقة أو غصبا وعدم أكله من التبذير المنهي عنه .

ما جاء أن امرأة دعت النبي ﷺ إلى طعام ، فلما أكل جعل يلوك لقمة فى فمه ثم قال : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ».فأرسل إلى المرأة قالت يا رسول الله : إني أرسلت إلى البقيع يُشترَى لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ:« أطعميه الأسارى »[3].

وجه الاستدلال : أن هذه الشاة ذبحت بدون إذن مالكها ومع هذا فقد أمر النبي ﷺ أن تطعم الأسارى ؛ فهذا يدل على حل أكل ما ذبح بغير إذن مالكه وإلا لم يأمر بذلك .

---

(١) ينظر : المحلى 416/7 .

(٢) ينظر : مصنف عبدالرزاق 8569 ؛ المجموع شرح المهذب 88/9 .

(٣) أخرجه أبو داود ( كتاب : " البيوع " ، باب : " فى اجتناب الشبهات " ، حديث رقم3334 ) ، و البيهقي في السنن الكبرى ( كتاب : " البيوع " ، باب : " كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم " ، حديث رقم11140 ) ، صححه الألباني في إرواء الغليل 3 / 196 .

٣ ما ثبت في صحيح البخاري : أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذي بالسوق – وهو بسلع – فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها[١] .

وجه الاستدلال : أن هذه الشاة ذبحت بدون إذن مالكها ومع هذا فقد أمرهم النبي ﷺ بأكلها ؛ فهذا يدل على حل أكل ما ذبح بغير إذن مالكه وإلا لم يأمر بذلك .

**❖ استدل القائلون بالتحريم وهم الظاهرية بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء:29]

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة نهت عن أكل الأموال بالباطل ، وما ذبح عن طريق السرقة أو الغصب ذبح عن طريق الباطل ؛ فيكون منهيا عنه .

نوقش : أن الباطل هنا هو الاعتداء بالسرقة أو الغصب وهذا محرم بلا إشكال ، أما حل الأكل وعدمه فلم تتعرض له الآية .

٢ ما جاء عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ خطبهم يوم النحر ، وفيها : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت »[٢] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ جعل أموال غيرنا علينا حراما ، وما ذبح عن طريق السرقة أو الغصب مال للغير ؛ فيكون حراما .

نوقش : أن القائلين بالحل يقولون بتحريم السرقة والغصب ، ولكن الكلام في حل الأكل وعدمه وهذا مقام آخر .

---

(١) سبق تخرجه ص (46) ، حاشية رقم (9) .

(٢) أخرجه البخاري ( كتاب : " الحج " ، باب : " الخطبة أيام منى " ، حديث رقم 1654 ) ، ومسلم ( كتاب : " القسامة " ، باب : " تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال " ، حديث رقم 4477 ) .

٣ عن رافع بن خديج ﷺ : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة[١] فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت...الحديث[٢] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أمر بإكفاء القدور ؛ لأن ما فيها ذبح نهبا ؛ وهذا يدل على أن ما ذبح بغير إذن مالكه محرم .

نوقش : أن هذا الإكفاء وقع زجرا وعقوبة لهم ؛ لأنهم أخذوا منه قبل قسمه .

4- عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة » أو « إن الميتة ليست بأحل من النهبة »[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم صراحة بعدم حل المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلَطَه بالتراب ؛ وهذا يدل على أن ما ذبح بغير إذن مالكه محرم .

نوقش بما نوقش به الاستدلال السابق .

**سبب الخلاف :**

---

(١) قال الحموي : " ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل . و ذو الحليفة أيضا : الذي في حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالمهد الذي قرب المدينة " معجم البلدان 296/2 .

(٢) أخرجه البخاري ( كتاب : " الشركة " ، باب : "قسمة الغنم " ، حديث رقم 2356 ) ؛ ومسلم ( كتاب : " الأضاحى " ، باب : " باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام " ، حديث رقم 5205 ) .

(٣) أخرجه أبو داود وقال : الشك من هناد . ( كتاب : " الجهاد " ، باب فى النهى عن النهى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو ، حديث رقم 2707 ) ، صححه الألباني " السلسلة الصحيحة " 4 / 236 .

قال ابن رشد[1]: " وسبب اختلافهم : هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل ؟ ، فمن قال يدل قال : السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها ، فإذا كان ذكاها فسدت التذكية ، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطا من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة ؛ لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية ." ا.هـ[2] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

-قوة أدلتهم .

-وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

---

(١) ابن رشد " الحفيد " ( 520 - 595 ) :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار : " كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه " . ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد .

من تصانيفه : " فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " و " تهافت التهافت " في الفلسفة و " الكليات " في الطب و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه ورسالة في "حركة الفلك " . [ شذرات الذهب 4 / 320 ؛ والأعلام للزركلي 6 / 213 ] .

(٢) ينظر : بداية المجتهد 452/1 .

## المبحث الثامن

## أكل ما ذبحه الآبق

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل من ذبيحة الآبق [1][2] ، و لم على خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كره ذلك [3] ، قال الحطاب[4] : " فرع : تجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق ."[5] والذي عليه الجماهير هو الحل [6] **وهو الصحيح** ؛ وذلك :

١ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : عموم قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾فإنه يشمل ما ذكاه الآبق ولا مخصص.

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق ...".

(٢) جاء في المطلع : " الآبق : الهارب ، أبق العبد يَأْبِق ويَأْبُق إباقاً فهو آبق عن الجوهري .". ينظر : المطلع على أبواب الفقه ( كتاب البيوع ) .

(٣) ينظر : المحلى 17 / 454 .

(٤) الحطاب ( 902 – 954 هـ ) :

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بـ" الحطاب " . فقيه مالكي من علماء المتصوفين . أصله من المغرب . ولد واشتهر بمكة ، ومات في طرابلس الغرب .

من مصنفاته : " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " و " شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي " ورسالة في " استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة " وجزءان في اللغة . [ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 337 ؛ والأعلام للزركلي 7 / 286 ] .

(٥) ينظر : مواهب الجليل 4 / 313 .

(٦) وذلك مأخوذ من إطلاقاتهم في شرط الذابح .

٢ -عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »[١] .

وجه الاستدلال : عموم قوله : " ما أنهر الدم " فإنه يشمل ما أنهره الآبق ولا مخصص .

(١) سبق تخريجه ص (53) حاشية رقم (5) .

## المبحث التاسع

## أكل ما ذبحه المرتد إلى دين كتابي

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل من ذبيحة المرتد [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الذابح ، وما ذكر في مبحث " أكل ما صاده المرتد " يغني عن الإعادة ؛ لأن شروط الذابح هي شروط الصائد[2] .

(١)قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد إلى دين كتابي...".

(٢) انظر بيان ذلك ص (36) حاشية رقم واحد.

## المبحث العاشر

## أكل ما ذبحه تارك التسمية

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم أكل ما ذبح بلا تسمية [1] ، وهي من المسائل المتعلقة بالذابح ، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال – وذلك بعد اتفاقهم على مشروعيتها – :

القول الأول : أن التسمية واجبة عند الذكر وتسقط بالنسيان ، وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] ، وممن أباح ما نسيت التسمية عليه : الثوري ، عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجعفر بن محمد[5]، وربيعة [6].

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد إلى دين كتابي وتارك التسمية خطأ أو عمدا...".

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 46/5 ؛ حاشية ابن عابدين 433/9 .

(٣) ينظر : مواهب الجليل 328/4 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 106/2 .

(٤) ينظر : منتهى الإرادات 2/ 318 ؛ كشاف القناع 209/6 .

(٥) جعفر بن محمد ( 80 – 148 هـ ) :

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله . الهاشمي ، المدني الملقب : " الصادق " . أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . روى عن أبيه والقاسم بن محمد ونافع وعطاء ومحمد بن المذكور والزهري وغيرهم . روى عنه محمد بن إسحاق ويحيى الأنصاري ومالك والسفيانان وشعبة ويحيى القطان . قال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلاً . [ سير أعلام النبلاء 6 / 255 ؛ تهذيب التهذيب 2 / 103 ] .

(٦) ينظر : بداية المجتهد 448/1 ، المغني 290/3 .

القول الثاني : أن التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها ولو سهوا ، وهو مذهب الظاهرية [1] ، وبه قال : ابن عمر ، ونافع مولاه[2]، والشعبي، وابن سيرين[3][4]

القول الثالث : أن التسمية مستحبة ، وهو مذهب الشافعية[5] ، ورواية عن الإمام أحمد [6] ، وهومروي عن : أبي هريرة ، وابن عباس [7].

❖ **الأدلة والمناقشة :**

❖ **استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأدلة منها :**

١ - قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:118]

---

(١) ينظر : المحلى 412/7 .

(٢) نافع ( - 117 هـ ) :

نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي الأصل . مجهول النسب . أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه . كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته . أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . كان كثير الرواية للحديث . ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . [ تهذيب التهذيب 10 / 412 ؛ وفيات الأعيان 2 / 150 ؛ الأعلام للزركلي 8 / 319 ] .

(٣) ابن سيرين ( 33 - 110 هـ ) :

هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازًا وتفقه . كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء . ينسب إليه كتاب " تعبير الرؤيا ". [سير أعلام النبلاء 4 / 606 ؛ تهذيب التهذيب 9 / 14 ] .

(٤) ينظر : بداية المجتهد 448/1 .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 / 93 ؛ نهاية المحتاج 119/8 ، جاء في حاشية ابن عابدين ( 433/9 ) أن الإجماع منعقد قبل الشافعي على عدم حل أكل ذبيحة تارك التسمية عمدا .

(٦) ينظر : المغني 290/3 .

(٧) ينظر : بداية المجتهد 448/1 .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ علق الحكم – وهو جواز الأكل – على أحد وصفي الشيء وهو ما ذكر اسم الله عليه ؛ فدل على أن الآخر بخلافه .

٢ – قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ بين لنا جواز الأكل مما ذكر عليه اسمه وأنه حلال ، وأن المحرم مما فصله لنا وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:121]والنهي للتحريم .

نوقش : أن النهي في قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مخصوص بالمذبوح على النصب ؛ وذلك لقوله بعدها : : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ومعلوم أن آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية لايفسق .

أجيب : أن من ترك التسمية عامدا من المسلمين مع اعتقاد وجوبها أنه يفسق بذلك ؛ لتركه الواجب ، وكذلك من أكل منها ؛ لما هو معلوم أن من درجات الفسق ترك الواجبات.

٣ – قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:4]

وجه الاستدلال : أن قوله ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب .

٤ – قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج:36]

وجه الاستدلال : أن قوله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب .

نوقش : أن المراد التسمية عند الأكل .

أجيب : أن قوله بعدها : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ يدل أن المراد عند النحر لدلالة الفاء على التعقيب .

5- عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »[1].

وجه الاستدلال : أن الإذن بالأكل علق على مجموع الأمرين – وهما التسمية والنهر – ؛ فلا يصح بانتفاء أحدهما .

ودليل العفو عن الناسي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ [الأنعام:121] والناسي لايوصف بالفسق ، وكذلك ما ثبت عن على ﷺ عن عن ابن عباس عن النبي – ﷺ – أنه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [2].

. نوقش : بأن الحديث إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي ويمنع الوجوب والحظر ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط [3] .

---

(١) سبق تخريجه ص (53) حاشية رقم (5) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( كتاب : " الطلاق " ، باب : " طلاق المكره والناسي " ، حديث رقم 2045 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( كتاب : " الأيمان " ، باب : " جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه " ، حديث رقم 20507 ) ، والدارقطني ( كتاب : " الطلاق " حديث رقم 3811) ، وابن حبان في صحيحه ( كتاب : " إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين " ، باب : " فضل الأمة " ، حديث رقم 7219 ) ، صححه الألباني في إرواء الغليل 1 / 123 .

٣ ينظر : المغني 260/13 .

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالاشتراط المطلق :** بظاهر أدلة أصحاب القول الأول ، وقالوا إنها لم تفرق بين العمد والنسيان بل جاءت مطلقة ؛ فيكون متروك التسمية ميتة محرمة الأكل .

نوقش : بأن المذكور في هذه الأدلة مخصص بأدلة العفو عن الناسي ونحوه .

❖ **استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالاستحباب بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح المذكّى و لم يقيده بالمسمى عليه ؛ فدل على عدم اشتراطها.

نوقش : أن المراد المذكى على الطريقة الشرعية ، وقد دلت الأدلة على اشتراط التسمية للحل.

2- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:5]

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح طعام أهل الكتاب ، و لم يشترط التسمية [1] .

نوقش : أن اشتراط ذلك جاء في أدلة أخر .

٣ عن عائشة رضي الله عنها : أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه أنتم وكلوه » . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر[2].

وجه الاستدلال : أن أمره ﷺ لهم بالتسمية دليل على عدم اشتراطها عند الذبح ، وإلا لما نابت السنة عن الفرض .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج 119/8.

(٢) أخرجه البخاري ( كتاب : " الذبائح والصيد " ، باب : " ذبيحة الأعراب ونحوهم " ، حديث رقم5188 ) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121]

أجيب : أن الآية مكية والحديث ظاهره أنه بالمدينة[1] .

الوجه الثاني : أن الحديث دليل على إيجاب التسمية ؛ لأمره ﷺ بها ، وإلا لقال : وما عليكم ألا يسموا ، وإنما نابت التسمية عند الأكل ؛ لأنه لم يتحقق ترك التسمية ، والأصل في أفعال المسلمين حملها على الصحة .

٤ عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي ؟ . فقال النبي ﷺ : « اسم الله على كل مسلم »[2] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ بين للسائل أن اسم الله على كل مسلم ؛ فعلى هذا تكفي الملة عن التسمية ، ولو كانت التسمية شرطا لم تكف .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : من جهة السند :

أن هذا الأثر لم يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ ، بل ثبت موقوفاً من اجتهاد ابن عباس [3] فلا تدفع به الأدلة الصحيحة المطلقة .

الوجه الثاني : من جهة المتن :

أن الحديث محمول على حال النسيان كما هو مصرح في الحديث .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد 448/1 .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( 5 / 81 ) بنحو هذا اللفظ موقوفاً على ابن عباس وهو الصواب ينظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ( 1 / 372) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( كتاب : " الصيد والذبائح " ، باب : " ما يستحب من الضحايا " ، حديث رقم 19367 ) ، والدارقطني في سننه ( كتاب : " الأشربة وغيرها " ، باب : " الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك " ، حديث رقم 4226 ) .

(٣) ينظر : ص 74 .

**سبب الخلاف :**

سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر ، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:121] ، مع حديث عائشة رضي الله عنها : أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه أنتم وكلوه » . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر[1] .

فمن قال بنسخ الآية للحديث قال بالاشتراط ، ومن جمع بينهما قال بالندب[2] .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلتهم وموافقته لعموم الأدلة .

---

(١)سبق تخريجه ص (73) حاشية رقم (2) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد 448/1 .

## المبحث الحادي عشر

## أكل ما ذبح إلى غير القبلة

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل مما ذبح إلى غير القبلة [1] ، و لم أقف على خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما جاء عن ابن عمر وابن سيرين من الكراهة [2]؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ ، والذي عليه جماهير أهل العلم أن توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب[3] ، وأن ذبحها إلى غير القبلة لا يمنع من أكلها [4] ، قال ابن عبد البر[5] : " وأباح أكلها جمهور العلماء منهم : إبراهيم ، والقاسم[6]

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد إلى دين كتابي وتارك التسمية خطأ أو عمدا إلى غب القبلة ...".

(٢) ينظر : المغني 305/13 .

(٣) خالف الشوكاني في أصل المشروعية ، وهو محجوج بإجماع العلماء على مشروعية ذلك واستحبابه ، ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 713/1

(٤) البدائع 60/5 ؛ المنتقى 300/4 ونقل كراهية ابن حبيب إن تركها عمداً ؛ المجموع شرح المهذب 97/9 ، كشاف القناع 210/6

(٥) ابن عبد البر ( 368 - 463 هـ ) :

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة .

من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الكافي " في الفقه . [ ترتيب المدارك 4 / 556 ، 808 ط دار الحياة ، الديباج المذهب ص 357 وسماه يوسف بن عمر ، إلا أنه قال في آخر الترجمة : " وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم " ؛ الأعلام 9 / 317 ] .

(٦) أبو عبيد ( 157 - 224 هـ ) :

هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه روميًا عبدًا لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : " أبو عبيد أعلم مني وأفقه " . قال الذهبي : " كان حافظًا للحديث وعلله ، عارفا بالفقه والاختلاف ، رأسا في اللغة ، إماما في القراءات له فيها مصنف . ولي قضاء طرسوس . مولده وتعلمه

، وهو قول عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ."[1] **وهذا هو الصحيح** ؛ ودليل ذلك :

١ – ما جاء عن جابر ﷺ قال : ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد ، فلما وجههما قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً »[2] .

وجه الاستدلال : أن جابرا ﷺ حكى عن النبي ﷺ أنه ذبح الكبشين لما وجههما ، والمتبادر أنه وجههما إلى القبلة .

٢ –ولأن الذبح قربة لابد فيها من جهة ؛ فكانت جهة القبلة أولى[3].

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو قول الجماهير لما يلي :

-قوة أدلتهم .

-أنه لو كان واجبا لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ، ولـمَا حلت ذبائح أهل الكتاب فإنهم يذبحون إلى غير القبلة[4] .

---

بهراة ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر ، فكافأه بما استغنى به " .

من تصانيفه : " كتاب الأموال " و " الغريب المصنف " و " الناسخ والمنسوخ " و " الأمثال " . [ تذكرة الحفاظ 2 / 5 ؛ تهذيب التهذيب 7 / 315 ؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1 / 259 ] .

(١) ينظر : الاستذكار 267/12 ؛ المغني 305/3 .

(٢) أخرجه أبو داود ( كتاب : " الضحايا " ، باب : " ما يستحب من الضحايا " ، حديث رقم 2797 ) ، والبيهقي ( كتاب : " الضحايا " ، باب : " باب السنة فى أن يستقبل بالذبيحة القبلة " ) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب 97/9 .

(7) ينظر : المغني 305/13 .

## المبحث الثاني عشر

## أكل ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة

ذكر الإمام ابن حزم ﷺ أن العلماء اختلفوا في حكم الأكل مما ذُبح بآلة مغصوبة أو مسروقة[1] ، وهي من المسائل المتعلقة بشرط الآلة ، وقد اختلفوا – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حل أكل ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة ، وهو مذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وفي المجموع [5] : " قال العبدري[6] : وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال : لا تحل . " .

القول الثاني : عدم حل أكل ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة ، وهو مذهب الظاهرية [7] ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[8] .

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (240) : " واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والأغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد إلى دين كتابي وتارك التسمية خطأ أو عمدا إلى غب القبلة وبآلة مغصوبة أو مسروقة ...".

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين 67/10 .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب 93/9 .

(٤) ينظر : كشاف القناع 206/6 .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب 93/9 .

(٦) العبدري ( ؟ – 493 هـ ) :

هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان ، المعروف بأبي الحسن العبدري نسبة إلى عبد الدار بن قصي . فقيه ، أصولي ، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم أيضا ، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي بكر الشاشي .

من تصانيفه : " الكفاية في مسائل الخلاف " . [ طبقات الشافعية 3 / 298 ، وكشف الظنون 1499 ] .

(٧) ينظر : المحلى 452/7 .

(٨) ينظر : الإنصاف 299/27 .

❖ **استدل القائلون بالحل بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:3]

وجه الاستدلال : قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأحل سبحانه كل ما وقع عليه الذكاة ، ولا دليل يخصص المذبوح بآلة مسروقة أو مغصوبة .

٢ عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »[1] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ رتب حل الأكل على نهر الدم وذكر اسم الله عليه ، و لم يقيد النهر بآلة معينة دون غيرها ؛ فصح بالآلة المسروقة أو المغصوبة .

❖ **استدل القائلون بالتحريم بأدلة منها :**

١ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:29]

وجه الاستدلال : أن أكل المذبوح بآلة مغصوبة أو مسروقة أكل للمال بالباطل ، والآية نص في النهي عن ذلك .

نوقش : أن المنهي عنه هو أكل المال بالباطل وهو – هنا – سرقة الآلة أما المذبوح بها فهو حلال ؛ لانفكاك جهة النهي .

---

(١) سبق تخريجه ص (53) ، حاشية رقم (5) .

٢ عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ خطبهم يوم النحر ، وفيها : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت »[١] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ بين أن الدماء والأموال محرمٌ انتهاكها بغير حق ، والآلة مال فسرقتها حرام ، وما دامت حراما فما استعلمت فيه حرام .

نوقش بمناقشة الدليل الذي قبله .

٣ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢] .

وجه الاستدلال : أن الذبح بآلة مسروقة عمل مخالف لأمر الله ورسوله فيرد .

نوقش : أن هذا يدل على التحريم ولا يلزم منه إبطال الذكاة ، بدليل المذبوح في أرض مغصوبة ؛ فإن ذلك لا يبطل الذكاة إجماعا[٣] .

٤ أن الذبح بآلة مسروقة أو مغصوبة لا يحصل به المقصود لأنها محرمة ؛ كما لو استجمر بالروث .

نوقش : أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الاستجمار بالروث غير مزيل للنجاسة ؛ فلم يحصل المقصود منه وهو النظافة ، والذبح بآلة مسروقة حصل به المقصود وهو الذبح .

**الترجيح :**

الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول لما يلي :

- قوة أدلته وموافقته لعمومات الأدلة .

- وورود المناقشة عليها .

---

(١) سبق تخريجه ص (61) حاشية رقم (2) .

(٢) أخرجه مسلم ( كتاب : " الأقضية " ، باب : " نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور " ، حديث رقم 4590 ) والبخاري – معلقاً – ( كتاب : " الاعتصام بالكتاب والسنة " ، باب : " إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ؛ لقول النبي – ﷺ – : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب 9 /94 .

فإن مناط الحكم هو الإزهاق ، وقد حصل بهذه الآلة مع إثم المعتدي .

## الخاتمـة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث ، من دراسة للمسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في كتابي " الصيد والذبائح " ، وقد توصلت من خلال عملي هذا إلى عدة نتائج ، أُجملها في ما يلي :

❖ إدراك ما كان عليه ابن حزم من سعة اطلاع ، وقوة إدراك ، وتنقيح للمسائل ، وذلك يظهر في أمور :

- ذكره للقيود والشروط والصور الخارجة لبيان محل الخلاف .
- وصفه لبعض المسائل أنها محل خلاف وعند التتبع والاستقراء تجد أن المخالف فيها واحد من الصحابة أو التابعين .
- ثناء العلماء عليه ، ومن أجلهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " إن أكثر ما ذكره من الإجماع كما هو حكاه ، لانعلم فيه نزاعاً "[1] .

❖ أن الراجح من حل الأكل وعدمه في المسائل محل البحث كالتالي :

**أولاً : الحل ، وذلك في المسائل التالية :**

- ما ولغ الكلب في دمه .
- ما صاده اليهودي أو النصراني .
- ما ذبحه الزنجي .
- ما ذبحه الأغلف .
- ما ذبحه الجنب .
- ما ذبحه السارق والغاصب .

---

(1) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية 302.

- ما ذبحه الآبق .
- ما ذبح إلى غير القبلة .
- ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة .

**ثانياً : التحريم ، وذلك في المسائل التالية :**

- ما أدركه الصائد حياً ، وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله .
- ما صاده المجوسي .
- ما صاده المرتد أو ذبحه .
- ما صاده السكران أو ذبحه .

**ثالثا : التفصيل ، وذلك في المسائل التالية :**

- ما أكل منه الكلب : يحرم إن كان عقب العقر[1] ، وإلا بأن كان بعد عودته فيحل.
- ما صاده الصابئ : يحل إن وافق دينهم النصارى وإلا فلا .
- ما صاده الصبي أو ذبحه : يحل إن كان مميزاً وإلا فلا .
- ما ذبحه تارك التسمية : يحل إن تركها سهواً لا عمداً .

هذا ، ونسأل الله أن يهدي قلوبنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وأن يلهمنا رشدنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

---

(١) وأن ذلك يبطل تعليمه .

# ﴿فهرس الآيات القرآنية﴾


﴿ ﴾

﴿ [البقرة:217] ﴾ .....44

﴿ [آل عمران:102] ﴾ .....1

﴿ [النساء:1] ﴾ .....1

﴿ [النساء:29] ﴾ .....61

﴿ [المائدة:3] ﴾ 77-71-64-60-57-55-53-47-28.

﴿ ﴾

[المائدة:4] .....69-33-29-28-25

﴿ [المائدة:5] ﴾ 71-42-37-35

﴿ [المائدة:51] ﴾ .....45.....

﴿ ﴾

﴿ [المائدة:94] ﴾ .....43.....

﴿ [الأنعام:118] ﴾ .....68

﴿ ﴾

[الأنعام:119] .....

﴿ [الأنعام:121] ﴾ .....121-72-70-69

.....60. [الإسراء:26]

.....69..... [الحج:36]

.....1..... [الأحزاب: 71،70]

# ﴿فهرس الأحاديث والآثار﴾

إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل ..... 28 - 31

إذا أرسلت كلبك ..... 29

أطعميه الأسارى.....60

إن النهبة ليست بأحل من الميتة.....62

أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له.....46 - 61

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..... 61 - 77

أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.....36

أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله .....47

إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟.....68 - 79

إن الله وضع عن أمتي..... 70

رفع القلم عن ثلاثة..... 47

سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب..... 35

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل..... 53-55-57-65-70

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.....78

يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى ؟.....72

# ﴿فهرس الأعلام[1]﴾

إبراهيم النخعي ( 46 - 96 هـ ) : ..... 26
ابن أبي نجيح ( ؟ - 131 هـ ) :..... 39
إسحاق بن راهويه ( 161 - 238 هـ ) :..... 38
الأوزاعي ( 88 - 157 هـ ) : ..... 41
أبو ثور ( 170 - 240 هـ ) : ..... 27
الثوري ( 97 - 161 هـ ) : ..... 31
جعفر بن محمد ( 80 - 148 هـ ) :..... 67
الحسن البصري ( 21 - 110 هـ ) :..... 39
الحطاب ( 902 - 954 هـ ) :..... 64
الحكم (50 - 113 هـ ) :..... 57
داود ( 201 - 270 هـ ) :..... 42
ربيعة الرأي ( ؟ - 136 هـ ) : ..... 59
ابن رشد " الحفيد " ( 520 - 595 ) : ..... 63
الزهري ( 58 - 124هـ ) :..... 35
سعيد بن المسيب ( 13 - 94 هـ ) :..... 34
سعيد بن جبير ( ؟ - 95 هـ ) : ..... 26
ابن سيرين ( 33 - 110 هـ ) : ..... 68
الشعبي ( 19 - 103 هـ ) : ..... 26
الضحاك بن قيس ( 5 - 65 هـ ) : ..... 27
طاوس ( 33 - 106 هـ ) :..... 25
ابن عبد البر ( 368 - 463 هـ ) : ..... 74
عبدالرحمن بن أبي ليلى ( ؟- 83هـ ) : ..... 34

(١) اكتفيت بالأعلام المترجم لهم بذكر محل الترجمة .

العبدري ( ؟ - 493 هـ ) : ..... 76
أبو عبيد ( 157 - 224 هـ ) : ..... 74
عبيد بن عمير ( ؟ - 74 هـ ) : ..... 26
عطاء بن أبي رباح ( ؟ - 114 ) : ..... 25
عكرمة ( 25 . 105 هـ ) : ..... 26
قتادة ( 61 - 118 هـ ) : ..... 27
ابن قدامة ( ؟ - 620 هـ ) : ..... 40
القرطبي ( ؟ - 671 هـ ) : ..... 45
الليث ( 94 - 175 هـ ) : ..... 41
مجاهد ( 21 - 104 هـ ) : ..... 34
مكحول ( ؟ - 113 هـ ) : ..... 42
ابن المنذر ( 242 - 319 هـ ) : ..... 41
نافع ( ؟ - 117 هـ ) : ..... 68
يحيى بن سعيد الأنصاري ( ؟ - 143 هـ ) : ..... 59

# ﴿فهرس المراجع والمصادر﴾


❖ **القرآن الكريم .**

❖ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**

محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط 2 – 1405هـ .

❖ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار :**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، ت : د / عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ( دمشق ، بيروت ) ، ودار الوعي ( حلب – القاهرة )،ط 1 – 1414 هـ .

❖ **الإصابة في تمييز الصحابة :**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي .

❖ **الأعلام للزركلي :**

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين.

❖ **بداية المجتهد و نهاية المقتصد :**

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4 – 1395هـ .

❖ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل :**

عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي ، مكتبة الرشد – الرياض .

❖ **تذكرة الحفاظ تذكرة :**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

❖ **تهذيب التهذيب :**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي .

❖ **الجامع الصحيح سنن الترمذي :**

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

❖ **الجامع لأحكام القرآن :**

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب – الرياض ، ط 1423هـ .

❖ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :**

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

❖ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :**

محمد أمين الشهير باين عابدين ، ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب – الرياض ، طبعة خاصة 1423هـ .

❖ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية :**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت .

❖ **السلسلة الصحيحة :**

محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض .

❖ **السلسلة الضعيفة :**

محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض .

❖ **سنن ابن ماجه :**

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،ت :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .

❖ **سنن أبي داود :**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي – بيروت .

❖ **سنن الدارقطني :**

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ط 1386هـ .

❖ **السنن الكبرى :**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، ط 1 – 1421 هـ .

❖ **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي :**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط 1 – 1344هـ:

❖ **سنن سعيد بن منصور :**

أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ، ت : د / سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار العصيمي – الرياض ، ط 1 – 1414هـ .

❖ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار ابن حزم ، ط1 .

❖ **شرح منتهى الإرادات :**

منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .

❖ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :**

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط2 – 1414هـ .

❖ **صحيح البخاري " الجامع الصحيح المختصر " :**

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ت : د / مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط 3 – 1407هـ .

❖ **صحيح مسلم :**

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

❖ **الطبقات الكبرى :**

محمد بن سعيد بن منيع .

❖ **فتح الباري شرح صحيح البخاري :**

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ط 1379هـ .

❖ **كشاف القناع عن متن الإقناع :**

منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت .

❖ **المجموع شرح المهذب :**

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة .

❖ **المحلى :**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت : أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، ط 1347هـ .

❖ **مراتب الإجماع ونقده :**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري والنقد لابن تيمية ، بعناية : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم – بيروت ، ط1 1419هـ .

❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل :**

أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 – 1420هـ .

❖ **مُصنف ابن أبي شيبة :**

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، ت محمد عوامة ، ترقيم دار القبلة .

❖ **مصنف عبد الرزاق :**

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط 1403 .

❖ **المطلع على أبواب الفقه :**

أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1401 هـ .

❖ **معجم البلدان :**

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر – بيروت ، ط 1379هـ .

❖ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :**

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط 6 – 1428هـ .

❖ **الملل والنحل :**

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ت : أمير علي مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ط 3 – 1414هـ .

❖ **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى :**

محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، ط 1422هـ.

❖ **المنتقى شرح الموطأ :**

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت : محمود شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط 1 – 1425هـ .

❖ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :**

محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط2 – 1427هـ .

❖ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، ت : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ط 1423هـ .

❖ **موطأ الإمام مالك :**

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، ت : لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .

❖ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :**

جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ت : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط 1 – 1418هـ .

❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، ط1414هـ .

# ﴿فهرس الموضوعات﴾

المقدمة : .....

التمهيد ، وفيه أربعة مباحث : .....

**المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته : .....

المطلب الثاني : مولده ونشأته : .....

المطلب الثالث : صفاته ووفاته : .....

**المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته : .....

المطلب الثاني : ذكر من أثنى عليه من أهل العلم : .....

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه : .....

**المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن اختلافات الفقهاء . وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : التعريف بها : .....

المطلب الثاني: أسباب اختلافات الفقهاء : .....

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في ذكر الخلاف : .....

**المبحث الرابع : ويشتمل على تعريف الصيد والذبائح لغة واصطلاحا ، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً : .....

المطلب الثاني: تعريف الذبائح لغة واصطلاحاً : .....

**الفصل الأول : في ذكر المسائل المختلف فيها في كتاب الصيد**

المبحث الأول : أكل ما أدركه الصائد حيا ، وليس معه ما يذكيه : ..... 23

المبحث الثاني: الأكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته، وهل يبطل بذلك تعليمه أم لا : .....

المبحث الثالث : أكل صيد المجوسي : .....

المبحث الرابع: أكل صيد الصابئ : .....

المبحث الخامس: أكل صيد النصراني واليهودي : .....

المبحث السادس: أكل صيد المرتد : .....

المبحث السابع: أكل صيد من دون البلوغ : .....

المبحث الثامن: أكل صيد السكران : .....

**الفصل الثاني : في ذكر المسائل المختلف فيها في كتاب الذبائح**

المبحث الأول : أكل ما ذبحه الصبي .....

المبحث الثاني : أكل ما ذبحه السكران : .....

المبحث الثالث : أكل ما ذبحه الزنجي : .....

المبحث الرابع : أكل ما ذبحه الأغلف : .....

المبحث الخامس : أكل ما ذبحه الجنب : .....

المبحث السادس : أكل ما ذبحه السارق والغاصب : .....

المبحث السابع : أكل ما ذبحه الآبق : .....

المبحث الثامن : أكل ما ذبحه المرتد إلى دين كتابي : .....

المبحث التاسع : أكل ما ذبحه تارك التسمية : .....

المبحث العاشر : أكل ما ذبح إلى غير القبلة : .....

المبحث الحادي عشر: أكل ما ذبح بآلة مغصوبة أو مسروقة : .....

الخاتمة : .....

فهرس الآيات القرآنية : .....

فهرس الأحاديث والآثار : .....

فهرس الأعلام : .....

فهرس المراجع والمصادر : .....

فهرس الموضوعات : .....